

شرح دليل الطالب (4) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمة الله تعالى وماء يكره استعمالهما عدم الاحتياج اليه. وهو ماء بئر بمقدمة وما اشتدر حره او برده. او سخن - [00:00:00](#)

في نجاسة او ثق فيينا بمغصوب او استعمل في طهارة لم تدم او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه وقطع الكافور والدهن. ولا يكره ماء ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبر. احسنه الله اليك - [00:00:16](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدًا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا - [00:00:36](#)

الرابع من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمة الله. ولا زلنا ايها الاحبة في الله في بدايات هذا المتن عن اقسام الماء الثلاثة. ولا زلنا يا - [00:00:56](#)

قم مع القسم الثالث من اقسام الماء الظهور بينما ايها الاحبة في الله ان الماء الظهور يقسم الى اقسام اربعة ذكرها المؤلف رحمة الله. الاول المحرم مع كونه طهورا والثاني الذي يرفع حدث الثاني دون الرجل البالغ والثالث - [00:01:10](#)

ثم انتقل المؤلف رحمة الله يا كرام كما اسلفنا في نهاية درسنا الماضي الى القسم الثالث من اقسام هذا الماء الظهور قال وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج له هذا الماء ايها الاحبة في الله حده وضابطه انه ماء - [00:01:32](#) يجوز التطهر به لكن هذا التطهر به مكره الا عند الحاجة اليه فان احتياج اليه زالت الكراهة وذكر صور هذا الماء المكره مع كونه ظاهرا - [00:01:52](#)

على المذهب. بدأ بماء المقبرة ماء بئر المقبرة. ذكرنا ايها الاحبة في الله ان ماء بئر المقبرة مكره عند الحنابلة لم ايها الاحبة في الله لانه هذا الماء مظنة وصول شيء من رفات الاموات اليه - [00:02:18](#)

كما ذكرنا في ختام درسنا الماضي فيكره استعمال ماء بئر هذا البئر داخل مقبرة لان هذه المقبرة فيها اموات وجثثهم تتحلل. فيحتمل اصول شيء من رفات الاموات ايها الاحبة في الله الى هذا الماء. انتهى - [00:02:41](#)

وصول هذا الشيء سلمكم الرحمن نجسه لكن نحن نتكلم عند عدم التيقن فان كان الامر كذلك فان هذا الماء مظنة وصول شيء من رفات الاموات اليه. لذا يكره. والقول الثاني ايها الاحبة في الله - [00:03:05](#)

قول جماهير اهل العلم خلافا للحنابلة قول جماهير اهل العلم خلافا للحنابلة الا وهو عدم الكراهة عدم استعمال هذا الماء. استدلا بالعمومات التي بينت طهورية الماء ايها الاحبة في الله. ومن اظهرها - [00:03:23](#)

ابي سعيد في قصة سؤالهم عن ماء بئر بضاعة في قصة سؤالهم عن ماء بئر بضاعة والحديث مخرج عند ابي داود والترمذى والنسيائى يا كرام وحكم بصحته كما اسلفنا في درسنا الاول جمع من العلماء في - [00:03:40](#)

هذا الحديث صحيح لا اشكال فيه. قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ماء البئر قال الماء ظهور لا ينجسه شيء قال الماء ظهور لا ينجسه شيء. استدل الفقهاء ايها الاحبة في الله - [00:04:00](#)

في هذا الحديث على ان هذا الماء اعني ماء بئر المقبرة لو كان ليس كذلك لكان النبي عليه الصلاة والسلام بين كراهة استعماله. احسن الله اليكم وهذا هو الراجح في هذه المسألة ان ماء - [00:04:18](#)

بئر المقبرة لا يكره ايها الاحبة في الله اذ لا دليل سلمكم الرحمن مجرد الظن لا يكفي سلمكم الرحمن للقول بالكرابة. ثم ذكر الصورة
الثانية والمثال الثاني للماء المكرور ثم ذكر - 00:04:41

الصورة الثانية والمثال الثاني ايها الاحبة في الله للماء الذي يكره استعماله مع كونه ماذ؟ مع كونه طهوراً ومع جواز التطهر به. أؤكد على هذه الحنابلة يجوزون الطهارة به لكن مع الكراهة. الثاني يا اخواني - 00:05:00

الاحبة في الله الوضوء بماء اشتد - 00:05:20

حره اشتدت حرارته وكذلك الماء الذي كان باردا جدا. اشتد برده وهذا يا كرام هو مذهب الشافعية والمالكية وهذا القول قول الحنابلة
وايضا قول الشافعية والمالكية الشافعية والمالكية والحنابلة يرون - 00:05:42

الجمهور استدلوا القائلون بالكراءه يا اخوانى استدلوا بشيء وهو ان استعمال هذا الماء الحار جدا - 00:06:12

او الماء البارد جدا ايها الاحبة في الله استعماله سلمكم الرحمن يذهب كمال الاسbag يذهب كمال الاسbag. ونحن مأمورون بباسbag الوضوء حينما نستعمل ماء شديد الحرارة او شديد البرودة فان هذا قد يفضي الى ان المتوضئ لا يسبغ - 00:06:41

الثاني هو الراجح الا وهو عدم الكراهة - 00:07:14

عدم الكراهةية وذلك لجملة من الأدلة ايتها الاحبة في الله منها حديث ابي هريرة في صحيح مسلم الذي قال فيه النبي صلوات ربنا وسلامه عليه قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويعرف به الدرجات - 00:07:37

قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره على المكاره فسر ذلك ايها الاحبة في الله المكاره اي في الجو البارد اذا هذا فعل محمود وليس مكروها صار فعلا محمودا وليس - 00:08:00

استعمال الماء الحار سواء كانت حضارته خفيفة او شديدة - 00:08:18

وذلك البارد سواء كانت حرارته خفيفة او شديدة. ونحن لم نتكلم عن الحار والبارد حرارة خفيفة وببرودة خفيفة وانما تكلمنا عن الذي اشتد حره سلمكم الرحمن اما الذي لم يشتد - 00:08:43

حره فهو جائز عند عامة الفقهاء اعني بلا كراهة بلا كراهة وإنما الكلام عن الذي اشتد حرته واشتد برده يا كرام اذا
اقول استدلوا بجملة من الآثار عن الصحابة - 00:09:03

وهي الآثار ساطع فيها احتجي في الله ونحن كما ذكرنا اننا سنعني او سنحاول جاهدين العناية بآثار صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن الفقه الصحيح هو القائم على الكتاب والسنّة بفهم سلف الأمة وعلى رأسه سلف الأمة - 00:09:22

ابن أبي شيبة بسند حكم بصحته الدارقطني وهو كذلك - 00:09:42

عن زيد ابن اسلم ان عمر رضي الله تعالى عنه كان له قم قم يسخن له فيه الماء ايها الاحبة في الله - 00:09:59

وايضاً روى ابن ابي شيبة عن ايوب قال سألت نافعاً عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالحميم وهذا الاثر صحيح
يا كرام والحميم الماء الحار جدا - 00:10:16

هل يكره؟ لا يكره فتسخينك للماء لا يعد ايها الاحبة في الله فعلا مكروها. تأملوا - 00:10:42

ابيوب يقول سألت نافعا عن الماء المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالحميم واسناده صحيح. وروى ابن أبي شيبة ايضا بسند صحيح

كما قال ابن الملقن وغيره بسند صحيح كما قال ابن الملقن وغيره عن أبي سلمة قال - [00:11:02](#)

قال ابن عباس قال ابن عباس ان ندهن بالدهن وقد طبخ على النار وتنتوضاً بالحميم وقد اغلي على النار تأملوا يقول ابن عباس [نحوهاً بالحميم وقد اغلي على النار وهذا كما ذكرت لكم يا اخوانى اثر صحيح احسن الله اليكم - 00:11:21](#)

كذلك روى ابن أبي شيبة عن يزيد ابن عن يزيد ابن سلمة ابن الاكوع ان سلمة ابن الاكوع كان يسخن له الماء فيتوضاً به وهذا الاثر ايضاً صحيحة ابن الملقن. وهو كذلك - [00:11:50](#)

وأيضاً يا كرام روى ابن المنذر في كتابه الواسطى بسند حسن عن راشد ابن معبد الواسطي راشد ابن معبد الواسطي قال رأيت الماء يسخن لناس بن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة - [00:12:13](#)

رأيت الماء يسخن لناس ابن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة وأيضاً يا اخوانى رواه عبد الرزاق عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضاً منه. لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضاً منه - [00:12:33](#)

اذا هذى الادلة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن تدل على ما اسلفنا سلمكم الرحمن اذا نقول هذه المسألة احسن الله اليكم بينما سلمكم الرحمن ان المسخن سخونة شديدة احبتي في الله - [00:12:56](#)

يكره عند الحنابلة ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية بخلاف لاحظوا المسخن ليس تسخيناً شديداً فانه لا يكره لا عند الشافعية ولا عند المالكية ولا عند الحنابلة فضلاً عن الاحناف - [00:13:22](#)

وهو كما ذكرت لا كراهة فيه باتفاقهم اظن واضحة هذه المسألة ايها الاحبة في الله ثم انتقل المؤلف رحمة الله الى مثال ثالث على الماء المكرور في المذهب قال او سخن بنجاسة - [00:13:48](#)

ما المقصود بهذا الماء ايها الاحبة في الله يقول المؤلف رحمة الله يتكلم سلمكم الرحمن عن ماء هذا الماء سخن تسخينه كان بنجاسة تسخينه كان احبتي في الله بنجاسة. هنا - [00:14:07](#)

احسن الله اليكم هذا الماء مكرور عند الحنابلة لكن قبل ذلك لابد من بيان بعض الاشياء المتعلقة بصورة هذه المسألة حتى نحررها. فنقول اولاً ايها الاحبة في الله اذا تيقن - [00:14:30](#)

اصول هذه النجاسة الى الماء فلا شك انه يحرم هذا يحرم عند الجميع لكن الكلام عن الماء المسخن بالنجاسة التي لم يتحقق وصولها الى الماء لم يتحقق اصولها الى الماء - [00:14:48](#)

صورة المسألة واضحة اظن باذن الله تعالى اذا اقول ايها الاحبة في الله ابتداء لتحرير المسألة اقول اذا تيقن وصول النجاسة فان الماء يحرم ثانياً اذا سخن بظاهر قبل ان نصل الى تسخين بالنجس - [00:15:11](#)

اذا سخن هذا الماء بظاهر يا حطاب وورق ونحو ذلك ما حكمه هذا الذي يسخن بظاهر احسن الله اليكم لا يكره عند عامة اهل العلم لا يكره عند عامة اهل العلم - [00:15:32](#)

وهذا القول قول الائمة الرابعة. وقول عامة اهل العلم احسن الله اليكم قول عامة اهل العلم الماء الذي يسخن ظاهراً ماء ظهور غير مكرور ماء ظهور غير مكرور ما الادلة على ذلك ايها الاحبة في الله؟ الادلة يا اخوانى هي التي اسلفت ذكرها - [00:15:59](#)

في المثال السابق الاثار عن الصحابة في تسخين الماء الاثار عن الصحابة في تسخين الماء فضلاً عن العمومات احسن الله اليكم. كما في قوله جل في علاه فلم تجدوا ماء. فالماء نكرة في سياق النفي - [00:16:29](#)

وهي من صيغ العموم فيعم كل ما يسمى ماء لغة وشرعاً والمسخن بظاهر يسمى ماء وهذا التسخين لم يسلبه اسم الماء المطلق كما لا يخفى عليكم اذا هذه المسألة اقول قول عامة اهل العلم. والقول الثاني فيها فيها خلاف لكن هذا خلاف ضعيف جداً - [00:16:48](#)

قول مجاهد قول مجاهد وهي وهو كراهة كراهة الوضوء بماء ايها الاحبة في الله مسخن بظاهر مسخن بظاهر مباح ان الطاهر قد يكون مغضوب كما في المثال الرابع لكن اقول الان ظاهر مباح - [00:17:11](#)

فعل اي شيء او ما هو دليل مجاهد ايها الاحبة في الله ذاك المفسر الامام قاسه على الماء المسخن بالشمس. والذي سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في الماء في القسم الرابع في الماء الذي لا يكره - [00:17:39](#)

فاسه على كراهيته الماء المسخن بالشمس والمسألة فيها نزاع وخلاف كما سيأتي ذكره فهو قاس هذا الماء المسخن بالطاهر على الماء المسخن بالشمس الان قال مجاهد يا اخواني ما الفرق بين الشمس - 00:17:55

وبين الطاهر الذي يسخن به انتم تعلمون ايها الاحبة في الله ان الماء احسن الله اليكم كما يتكلم وسافصل ان شاء الله في باب المسخن بالشمس حينما يقولون اقولها مختصرة الان. حينما يقولون الماء المسخن اما ان يسخن بالشمس - 00:18:14

واما ان لا يسخن بالشمس. الذي يسخن بالشمس فيه تفصيل والذي لا يسخن بالشمس فيه التفصيل. فالطاهر لا اشكال ففيه الا على قول مجاهد وغير الطاهر ايها الاحبة في الله هو الذي سحرره بعد قليل. لكن اقول الان اذا الماء المسخن بالطاهر - 00:18:30
اه لا يكره بظاهر مباح. لا يكره عند عامة اهل العلم. وهذا هو الراجح خلافا لقول مجاهد ايها الاحبة في الله. اذا الماء المسخن بالشمس لا يكره كذلك فالذى قاسى عليه - 00:18:50

الذى قيس عليه وهو الماء المسخن بالشمس لا يكره كما سيأتي. فالفرع من باب اولى عدم كراهيته. اذ الاصل سوء لا يكره اظن واضحة يا اخواني بارك الله فيكم. انتقل الى المسخن بالنجاسة - 00:19:07

اتينا بماء وهذا الماء يا اخواني سخناه كان الماء باناء يعني النجاسة ما وصلت الى الماء سخناه بشيء نجس احسن الله اليكم. نقول احسن الله اليكم. ما حكم استعمال هذا الماء؟ قرر المؤلف - 00:19:23

رحمه الله كراهيته استعماله مع صحة الوضوء به وهذا ايها الاحبة في الله هو مذهب المالكية ايضا وهذا ومذهب المالكية وهذا هو مذهب المالكية. كراهيته استعمال الماء المسخن بالنجاسة ما هو دليهم احبتي في الله - 00:19:40
دليلهم يا اخواني احتمالية وصول اجزاء النجاسة تأملتم كما ذكرنا في ماء آآئر المقبرة قالوا ممكن تصل النجاسة. لذا قالوا يكره احسن الله اليكم لذلك قالوا يا طلبة العلم الاكابر قالوا يكره - 00:20:05

احسن الله اليكم اذ هذا هو القول الاول. قول الحنابلة وقول من يا اخواني من الفقهاء؟ قول المالكية قول من من الفقهاء قول المالكية ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. نعم - 00:20:26

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني هو قول جماهير اهل العلم قول الاحناف والشافعية واحمد في رواية واحمد في رواية قول الجمهور - 00:20:47

ابو احمد في رواية ايها الاحبة في الله وهو ان هذا الماء لا يكره وهو ان هذا الماء لا يكره وهذا القول هو الراجح ايها الاحبة في الله ان الاصل - 00:21:07

بقاء الطهارة بغير كراهة الاصل بقاء الطهارة بغير كراهة ايها الاحبة في الله والقول سلمكم الرحمن بالكراهة يحتاج الى دليل والقول بالكراهة يحتاج الى دليل ولا دليل الله تعالى اعلم احسن الله اليكم. انا ما ذكرت لكم يا اخواني شيئا من الاحاديث - 00:21:23
الدالة على التسخين ما ذكرت شيئا من الاحاديث الدالة على التسخين عموما لانه لم نقف على شيء صحيح في هذا الباب يروى حديث الاسلوع بن شريك كنت رحلوا ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام فاصابتني جنابة في ليلة باردة ووضعت احجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت - 00:21:51

فأسخنت بها ماء فاغتسلت. ثم لحقت برسول الله صلى عليه الله وسلم فقلت يا رسول الله اني اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي ووضعت احجارا فاسخنت ماء واغتسلت. اقره النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث اخرجه الطبراني في الكبير - 00:22:14

والبيهقي في سنته باسناد ضعيف. كما قال العقيلي والذهبي والهيثمي وابن حجر اسناده ضعيف ايها الاحبة في الله اما اثار الصحابة فهي صحيحة في هذا الباب كما اسلفنا ثم قال المؤلف رحمه الله او سخن بمغصوب - 00:22:35

انتقل ايها الاحبة في الله الى المثال الرابع من امثلة الماء المكرور وهو الماء المسخن مغصوب ما حكم الماء المسخن بمغصوب ايها الاحبة في الله. بداية نقول سلمكم الرحمن ما المقصود بحكم الماء المسخن بمغصوب؟ نحن تكلمنا عن الماء المغصوب نفسه - 00:22:56
وبينا ان الوضوء به لا يجوز. فلا يرفع الحدث. اليه كذلك؟ لان النهي عند الحنابلة يدل على الفساد خلافا للجمهور ايها الاحبة في الله.

وبيانا ان الراجح قول الجمهور. الحنابلة فرأوا عن ذلك قالوا بان - 00:23:20

الماء لو سخنته لو سخنته بمغصوب لو سخنته بمغصوب. يعني سرقت حطبا او وقودا او كهرباء مثلا وقمت بتتسخين هذا الماء ما حكم استعمالك لهذا الماء المسخن بمغصوب مكروه هذى ايضا نستفيدها كما ذكرت في درسي الماظي - 00:23:40

حينما نذكر على الناس اخي مؤمن ونبين لهم خطورة السرقة وغصب المال ان وضوئك في خطر وان صلاتك في خطر الذي يسرق ماء ويتوضاً به لا يصح وضوئه وتبطل صلاته على قول الحنابلة. وكذلك الذي يسخن - 00:24:09

قباء مسروقة كذلك يكره هذا الماء على قول الحنابلة ايها الاحبة في الله المغصوب يشمل كما قلت لكم المسرور وغيره مما يأخذه الانسان بغير وجه حق وذكرنا ايها الاحبة في الله في درسنا الماضي حديث ابي بكر ان دماءكم واموالكم حرام - 00:24:29

واعراضكم حرام بينكم في الحديث الذي في الصحيحين واريد ان ابين شيء اخوانى احسن الله اليكم. وعدت بالكلام عنه وهو ان دليل الحنابلة في هذه المسألة ما هو دليل الحنابلة - 00:24:49

الى اخوانى مجىء النهي عن السرقة والغصب والاعتداء على ماء الغير والنهي عندهم يقتضي الفساد هذى قاعدة اصولية. اقول ايها الاحبة في الله احاول ان افصل فيها قليلا فرعوني اسماععكم - 00:25:03

اقسام النهي النهي ايها الاحبة في الله لا يخلو من صور ثلاث اما ان يكون النهي عن ذات الشيء كالنهي عن الخمر خمر منهى عنه هنا تقول اذا توجه النهي - 00:25:22

عن ذات الشيء كالظلم والخمر والخنزير فان النهي يقتضي الفساد. فساد ماذا؟ فساد كل ما يترب على ذلك البيع باطل. ان بعت خمرا باتفاق العلماء اذا توجه النهي لذات الفعل - 00:25:45

لذات الفعل لذات الشيء فانه يقتضي الفساد الصورة الثانية ايها الاحبة في الله وهذا يتفق فيه الحنابلة مع غيرهم الصورة الثانية ان يكون النهي ان يكون النهي لا عن ذات الشيء. وانما لوصف ملازم لهذا الشيء لا ينفك عنه - 00:26:04

ان يكون النهي لوصف ملازم لهذا الشيء لا ينفك عنه. مثلا النهي عن ربا الفضل نقول النهي من اجل ماذا يا اخوانى من اجل الزيادة حرم ربا الفضل من اجل حصول الزيادة - 00:26:26

هذه الزيادة وصف هل تنفك عن ربا الفضل هل تنفك عن ربا الفضل؟ لا تنفك عنه لذلك سلمكم الرحمن. مثال اخر مثلا النهي عن صيام يوم العيد لو ان انسانا صام يوم العيد ما حكم صيامه؟ نقول صيامه باطل. لم - 00:26:45

لان صوم يوم العيد جاء منها عنده وهذا النهي سلمكم الرحمن نهي عن وصف لازم لهذا اليوم الا وهو العيد فمن صامه وصامه بطل صيامه. وهذا يا اخوانى هو قول المالكية - 00:27:06

والحنابلة. احسن الله اليكم والقسم الثالث قالوا ان يكون النهي عن شيء خارج عن هذا الشيء بمعنى نهي عنه لغيره اي لوصف خارج عنه غير لازم له منفك عنه مثاله يا اخوانى الوضوء بالماء مسروق. الماء شيء - 00:27:24

والوضوء شيء سرقة الماء شيء والوضوء شيء ايها الاحبة في الله. لذلك احسن الله اليكم. هنا خالف الحنابلة الجمهور. فالحنابلة يقولون هذا النهي الفساد والجمهور يقولون لا يقتضي الفساد. اذا توجه النهي لوصف خارج عن الشيء عن الفعل عن العبادة عن - 00:27:52

معاملة فانه منفك عنه فانه لا يقتضي الفساد ايها الاحبة في الله وهذا هو الراجح. لذلك نعود الى مسألتنا فنقول مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة ايها الاحبة في الله. وهو قول الظاهرية وهو قول اهل الظاهر وحكي عن بعض المالكية كابن حبيب - 00:28:14

حكي عن بعض المالكية وابن حبيب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ان الماء المسخنة بمغصوب يكره لان النهي يقتضي الفساد ولأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. في حديث عائشة في الصحيح - 00:28:36

نعم احسن الله اليكم والقول الثاني قول جمهور اهل العلم قول الحناف والشافعية والمالكية وهو روایة عن احمد واختاره الشيخ بن باز وابن عثيمين وهو ان هذا الماء لا يكره - 00:29:04

ان هذا الماء المسخن بمغصوب لا يكره لما ذكرناه سابقا من ان النهي لوصف وهي السرقة خارج عن الفعل. السرقة ليست من الوضوء. منفحة عنه. ايها الاحبة في الله - [00:29:23](#)

وكذلك الحكم من حمرة فضلا عن البطلان كما في الماء المغصوب. يحتاج الى دليل من كتاب او سنة او اجماع يحتاج الى دليل من كتاب او سنة او اجماع. ولا دليل ايها الاحبة في الله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع. احسن الله اليكم - [00:29:42](#)

ثم انتقل المؤلف رحمة الله يا اخوانى الى صورة اخرى قال من صور الماء المكروه قال او استعمل في طهارة لم تجب ما هي صورة هذه المسألة يا عمر؟ نقول ايها الاحبة في الله بسم الله - [00:30:02](#)

يقول احسن الله اليكم يا اخوانى يتكلم المؤلف رحمة الله عن الماء المستعمل في طهارة لم تجب. ما المقصود بالماء المستعمل؟ ابتداء اقول الماء المستعمل ليس الذي فضل تبقى لا وانما الماء المنفصل عن اعضاء الوضوء - [00:30:19](#)

هذا الماء المتتساقط من بدنك المنفصل عن اعضاء الوضوء يسمى عند الفقهاء ماء مستعملا يسمى ماذا يا اخوانى؟ ماء مستعملا بعض الاخوة قد يخلط بين الماء الذي هو فضل - [00:30:43](#)

والماء الذي هو مستعمل. المستعمل هو المنفصل عن اعضاء الوضوء هذا الماء ايها الاحبة في الله قال يكره لكن اي ماء مستعمل الذي استعمل في طهارة لم تجب يعني يا اخوانى - [00:31:01](#)

اذا توضأ الانسان او اغتنس طهارة ليست بواجبة ان تكون مستحبة بارك الله فيكم فان الماء المنفصل عن اعضاء الوضوء هذا الماء يسمى ماء مستعملا في طهارة بارك الله فيكم غيري واجبة - [00:31:18](#)

هذا مكروه عند الحنابلة مكروه عند الحنابلة لماذا يا اخوانى بارك الله فيكم ولماذا هذه القيود؟ اولا لابد ان يكون في طهارة غير واجبة نقول ايها الاحبة في الله سياتي معنا ان شاء الله - [00:31:42](#)

ان الماء المستعملة في طهارة واجبة. ماء انفصل عن اعضاء الوضوء الذي هو عن حدث يعني طهارة واجبة او جنابة هذا الماء بارك الله فيكم عند الحنابلة ليس طهورا - [00:31:59](#)

ليس طهورا وانما هو ظاهر سياتي الكلام عنه لا يجوز استعماله عند الحنابلة الذي يتكلم عنه هنا هو المستعمل في طهارة غير واجبة فارجو ان تنتبه المنفصل عن اعضاء الوضوء. هذا يسمى مستعمل - [00:32:22](#)

لماذا كره؟ اقول ايها الاحبة في الله قررنا احسن الله اليكم ان المنفصل المستعمل هذا عن طهارة واجبة يحرم عند الحنابلة. وغيرهم من الفقهاء كما سياتي لذا المنفصل عن طهارة غير واجبة - [00:32:44](#)

بارك الله فيكم يكره للخلاف لوجود الخلاف في كون هذا الماء طهور او غير طهور فللاشتباه والتردد في هذا الماء نحن متربدون في هذا الماء كره خروجا من الخلاف كره - [00:33:08](#)

خروجًا من الخلاف. اذا ما هو دليل الحنابلة ايها الاحبة في الله في هذه المسألة ما هو دليل الحنابلة في هذه المسألة ايها الاحبة في الله قالوا لوجود الخلاف في كونه ظاهرا او طهورا - [00:33:31](#)

فبسبب الاشتباه والتردد يكره خروجا من الخلاف. هذا هو القول الاول وهو مذهب المالكية ايضا وهو مذهب المالكية اذا القول الاول كراهية استخدام الماء المستعمل في طهارة غير واجبة. هذا قول المالكية والحنابلة. والقول الثاني ايها الاحبة في الله - [00:33:48](#)

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخوانى ان هذا الماء لا يكره ان هذا الماء طهور لا يكره الماء المستعمل في طهارة مستحبة طهور لا يكره وهذا يا اخوانى مذهب الشافعية والظاهرية - [00:34:13](#)

مذهب الشافعية والظاهرية وهو قول للحنابلة قول للحنابلة واختار هذا القولشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله اختارهشيخ الاسلام. هذا الماء لا يكره ايها الاحبة في الله مختاره من المعاصرین ابن العثيمین - [00:34:30](#)

مستدلين ايها الاحبة في الله بالادلة سلمكم الرحمن الادلة التي تتكلم عن موضوع الماء المستعمل وساذكرها لكم ايها الاحبة في الله مستدلين الادلة التي استدل بها على جواز الماء المتغير عفوا. الماء المتغير - [00:34:52](#)

الماء المتغير من ذلك ايها الاحبة في الله سلمكم سياتي ان شاء الله يعني ذكر بعض هذه الادلة بعد قليل. لكن استدلوا من ذلك بحديث

ابي سعيد ان الماء ظهور لا ينجرسه شيء. قلت هذا حديث اخرجه - 00:35:27

ابو داود والترمذني والنسيائي وحكم بصحته الامام احمد والترمذني والنبووي والالبانى وكذلك استدلوا بحديث ام هانى استدلوا ب الحديث ام هانى ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وميمونة من انانه واحد - 00:35:43

في قصة فيها اثر عجيين في قصة فيها اثر عجيب ايضا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كلمة جميلة ارجو يا اخوانى ان تتبعها اليها - 00:36:00

قال ابن تيمية رحمه الله كل ما وقع عليه اسم الماء فهو ظاهر ظهور قل ما وقع عليه اسم الماء فهو ظاهر ظهور ذكرنا هذا في اقسام الماء ايها الاحبة في الله - 00:36:22

في الخلاف في ان الماء يقسم الى ثلاثة اقسام او الى قسمين قال شيخ الاسلام كل ما وقع عليه اسم الماء فهو ظاهر ظهور سواء كان مستعملا في طهر واجب - 00:36:46

او مستحب او غير مستحب يقول ابن تيمية كل ما وقع عليه اسم الماء وهو ظاهر ظهور سواء كان مستعملا في طهر واجب او مستحب او غير مستحب. هذى قاعدة لطيفة جدا يا طالب العلم اضبطها - 00:37:02

كل ما وقع عليه اسم الماء يعني يسمى ماء فهذا ظاهر ظهور ولو كان مستعملا في طهر واجب او طهر مستحب او طهر غير مستحب. هذا هو القول الثاني والقول الثالث في هذه المسألة ايها الاحبة في الله - 00:37:24

ان هذا الماء ظاهر وليس بطهور ظاهر ليس بطهور نحن فرقنا بين الطاهر والظاهر والظاهر في ذاته لكنه لا يظهر غيره الاحناف يرون ان هذا الماء المستعمل في طهارة غير واجبة ما حكمه ايها الاحبة في الله - 00:37:45

ما حكمه؟ قال الاحناف هذا ظاهر وليس ظهورا. هذا قول او مذهب الاحناف وهو قول عند المالكية وهو ايضا قول الشافعية وقول عند الحنابلة. لاحظوا يوجد خلاف عند الفقهاء منهم من يقول عن هذا الماء المستعمل في طهارة مستحبة يقولون عنه انه ظاهر وليس بطهور. يعني لا يظهر غيره - 00:38:11

لا يرفع حدثا هذا مذهب الاحناف وهو قول للمالكية وقول للشافعية وقول عند الحنابلة. لاحظوا هذا الخلاف هو دليل الكراهة الذي اسلفنا قلنا للخلاف في كونه ظهورا او ظاهرا ان قد يسأل سائل يقول هل اختلفوا في ذلك؟ نعم اختلفوا. من هم اصحاب القول الثالث - 00:38:41

فهؤلاء ايها الاحبة في الله ما هو دليهم على ان هذا الماء ما عاد ظهورا؟ حتى لو استعملته في طهارة مستحبة قاسوه على المستعمل في رفع حدث المستعمل في رفع حدث عندهم - 00:39:03

ليس بطاهر بل عند بعضهم نجس كما سيأتي بيانه ان شاء الله وهم قاسوا هذا الماء المستعمل في طهر غير واجب على المستعمل في طهر واجب ايها الاحبة في الله - 00:39:18

قالوا هذا مستعمل في طهارة شرعية يستعمل في طهارة شرعية كتجديد وضوء وتتجدد غسل وغير ذلك. اما اما احسن الله اليكم. نعم طبعا اخوانى والراجح بارك الله فيكم من هذه الاقوال الثلاثة - 00:39:34

القول الثاني ان هذا الماء لا يكره لا وهو قول الشافعية والظاهريه وقول احسن الله اليكم عند الحنابل وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عثيمين رحم الله الجميع - 00:39:54

صديق قائل منكم مثلا هل هذا الماء يعني هل له فعلا حقيقة وجودية؟ يعني هل يوجد ماء مستعمل في طهارة مستحبة يمكن ان يستعمله شخص اخر؟ نعم يمكن ان مثلا يوجد عندنا ماء في حوض يسبح - 00:40:13

اغتسل فيه انسان غسلا مستحبا كأن يكون مسبحا صغيرا دون القلتين مثلا وارد انسان ان يغتسل فيه ايضا ينزل يسبح ونوى غسلا مستحبا. ايها الاحبة في الله نقول سلمكم الرحمن هنا هل يجوز ان تستعمله او لا يجوز ان تستعمله؟ هذا الماء الذي اغتسل فيه فلان غسلا مستحبا هل يجوز لك - 00:40:33

ان تتلوضا منه لو فرضنا في حوض صغير اغتسل انسان بارك الله فيكم. ثم جاء انسان وارد ان يتلوضا بهذا الماء على القول الراجح

نعم هذا الماء وليس بمكروره. وهم ايهها الاحبة فلا يجوزون لكن يكرهون - 00:40:59

كما سمعتم بارك الله فيكم اذا هذا الخلاف احسن الله اليكم. اه يسأل احدكم عن القلتين سيأتي ان شاء الله قريبا الكلام عن مقدار القلتين والتفصيل فيها باذن الله جل في علاه. اذا نقول احسن الله لكم. بقيت مسألة تتعلق بالمستعمل. اخواني المستعمل -

00:41:18

المستعمل في طهارة اما ان يكون في طهارة واجبة وهذا فيه خلاف سيأتي واما في طهارة غير واجبة اي مستحبة وهذا فيه الخلاف السابق واما ان يكون في طهارة مباحة يعني غسل تبرد - 00:41:40

مثلا ليس غسل مستحبا نقول احسن الله اليكم هذا مباح ولا يكره اتفاقا كان يحسن بنا ان نذكر هذا في البداية ياشيخ عمر لنحرر محل النزاع. اذا المستعمل في - 00:41:58

طهارة مباحة لا يكره اتفاقا. احسن الله اليكم ثم انتقل المؤلف رحمة الله احسن الله احسن الله اليكم. نعم. يسأل اخواني اخونا عمر حفظه الله. بارك الله فيكم عن - 00:42:15

تصوير صورة المسخن بنجس. المسخن بنجس ان تأتي بماء ايتها الاحبة في الله ان تأتي بماء هذا الماء سلمكم الرحمن تضنه في اناء. هذا الاناء ايها الحبيب توقى تحته نارا - 00:42:34

هذه النار مثلا من روث غير مأكول اللحم على القول بنجاسته مثلا روث كلب مثلا هذا نجس او اشعلت تحته جثة ميتة ياشيخ عمر هذه النار صارت نجسة احسن الله اليكم - 00:42:53

واضح ياشيخ عمر احسن الله اليك؟ نعم الوضع شحن احسن الله اليك اذا نقول احسن الله اليكم نعود فنقول بارك الله فيكم او في غسل كافر قال او في غسل كافر احسن الله - 00:43:18

اليكم ما المقصود بهذه المسألة؟ اخوانكم من كان عنده سؤال احسن الله اليكم يستطيع ترى الكتابة الكتابة ايسرا من الصوت لانه قد يشوش علينا اثناء التسجيل الدرس عن بعد كما لا يخفى عليكم - 00:43:38

بارك الله فيكم والا نحن باذن الله شيئا فشيئا نفتح المجال لاخواننا ونستقبل الاسئلة ان شاء الله تعالى في هذا الدرس فلو كانت مكتوبة بر رسالة كان افضل احسن الله اليكم - 00:43:51

اقول قال المؤلف رحمة الله او في غسل كافر ما المقصود بهذه المسألة؟ نقول ايتها الاحبة في الله لو اغتسل كافرا ليس غسل الاسلام تأملوا وانما انسان كافر يغتسل. كافر يا اخواني نسأل الله العافية. اغتسل هذا الكافر - 00:44:03

استعمال ماء هذا الماء الذي استعمله الكافر احسن الله اليكم بارك الله فيكم. يكره استعماله عند الحنابة يكره استعماله عند الحنابلة لماذا ايتها الاحبة في الله ايضا عللوا بالکراهیة سلمكم الرحمن - 00:44:24

خروجا من خلاف من قال بان هذا الماء الذي استعمله الكافر ليس طهورا خروجا من خلاف من قال بسلب جمهورية هذا الماء الكافر ايتها الاحبة في الله لانية له - 00:44:51

ومن العلماء من قال بانه لا يكره من العلماء من قال بان هذا الماء احسن الله اليكم الذي يستعمله الكافر في غسله يعني لو ان كافرا نصراانيا او يهوديا استعمل ماء - 00:45:16

اختصر في هذا الماء هل يجوز لك ان تستخدم هذا الماء ايتها الحبيب يقول احسن الله اليكم. المؤلف يقول يكره لم؟ لوجود خلاف عند العلماء فمنهم من قال لانه اسلوب الطهوريه - 00:45:36

ومن العلماء ايضا يا اخواني من قال بانه لا يكره ومنهم من قال لانه لا يكره وفصل بعضهم فقال ايتها الاحبة في الله اذا كان هذا الكافر لا يتورع عن النجاسات - 00:45:53

فيكره الماء لا يتورع عن النجاسات يكره استعمال هذا سلمي بخلاف الذي يتورع عن النجاسات فلا يكره ثم قال المؤلف رحمة الله يا اخواني منتقل الى مسألة المتغير قال - 00:46:11

او تغير او تغيير بملح مائي نقول احسن الله اليكم يتكلم المؤلف هنا عن الماء المتغير عن صور من صور الماء المتغير بدأ

بالمتغير بملح المائي ثم فن بالمتغير - 00:46:35

بالمجاورة فنقول اولا هذا الماء ايها الاحبة في الله المتغير لا بد سلمكم الرحمن الا يكون متغيرا بنجاسة فان الماء ان تغير بنجاسة فيحرم اتفاقا يحرم اتفاقي. هذا اولا يحرم اتفاقي - 00:47:06

ثانيا ايها الاحبة في الله هذا الماء الذي تغير عند الحنابلة ان كان تغيره ناتجا عن ملح مائي ملح مائي فانه يكره لماذا؟ طبعا يجوز تتوضأ به لكن مع وجود - 00:47:35

الكرابة ايها الاحبة في الله الملح احسن الله اليكم بارك الله فيكم المائي هو الذي يكون اصل هذا الملح ماء فاذا تغير الماء بملح مائي بانه يبقى طهورا - 00:48:08

لكن ايها الاحبة في الله يكره لكنه يكره وهذى الكرابة يا اخوانى بارك الله فيكم كما سمعنا وذكرنا في جملة من المسائل قبل قليل ايها الاحبة في الله انما مبناتها على اي شيء يا اخوانى - 00:48:29

مبناتها على وجود الخلاف احسن الله اليكم مبناتها على وجود الخلاف في مسألة هذا الماء هل هو طهور اوليس وسنذكر ان شاء الله تعالى خلاف الفقهاء في هذه المسألة وسنذكر - 00:48:50

خلاف الفقهاء في هذه المسألة وادلتي. لكن قبل ذلك احسن الله اليكم كلامنا عن الماء المتغير بملح مائي اما المتغير سلمكم الرحمن بملح معدني وهو المستخرج من الجبال وهو المستخرج - 00:49:12

من الجبال فانه ليس بظهور عند الجمهور خلافا للمالكية والحنابلة في قول اذا نقول الملح المعدني اذا تغير الماء والمقصود بالتغير تغير احد اوصافه لون او طعم او ريح هذا التغير الناتج عن ذوبان هذا الملح - 00:49:40

داخله سلمكم الرحمن الملح المعدني فان في ان هذا المال لا يبقى طهورا عند الحنابلة وعند الاحناف وعند الشافعية وانما احسن الله اليكم يصبح هذا الماء يا اخوانى طاهر وليس - 00:50:08

و سنذكر الادلة بارك الله فيكم والقول الثاني احسن الله اليكم هو قول المالكية والحنابلة في قول حيث ذهب المالكية والحنابلة في قول اختاره شيخ الاسلام ان الماء المتغير الملح المعدني - 00:50:36

انه طهور انه طهور فلا يكره احسن الله اليكم وهذا هو الراجح لعدم وجود الدليل لعدم وجود الدليل. احسن الله اليكم وقال المؤلف رحمه الله وسأذكر ايضا المتغير - 00:51:06

الممازجة ثم اذكر الادلة على موضوع التغير عموما والخلاف فيه اقول او قال او بما لا يماثله اذا تغير الماء بشيء هذا الشيء لا يخالط الماء. لا يذوب مع الماء - 00:51:35

لا يمتزج مع الماء قال كتفيه بالعود القماري. العود القماري نسبة الى بلدة اسمها قمار في الهند الان هذا العود ايها الاحبة في الله يغير رائحة الماء ولا يختلط معه - 00:51:52

كذلك قطع الكافور تغير رائحة الماء او بعض اوصافه كذلك الدهن اذا القي في الماء فانه يا كرام يغير وهذا التغير سلمكم الرحمن عن كما يقولون مجاورة لا عن ممازجة - 00:52:12

عن مجاورة لا عن ممازجة. فان الدهن او قطع الكافور العود القماري ايها الاحبة في الله لا يمزج مع الماء هذا الماء يبقى طهورا عند الحنابلة يبقى طهورا لاحظ عند الحنابلة بخلاف المختلط بالملح المعدني كما اسلفت - 00:52:31

لكن ايها الاحبة في الله يكره استعماله. يجزى لكن يكره استعماله ما هو دليل الكرابة يا اخوانى وجود خلاف في هذا الماء وجود خلاف في هذا الماء هل هو طهور او طاهر - 00:52:59

كما سأتأتي فيكره ايها الاحبة في الله لأن الترك اولى خروج جميع الخلاف بعض الفقهاء يقول عن هذا الماء المتغير بالمجاورة والمتغير بملح مائي. بعضهم يقول هذا طاهر وليس طهور - 00:53:16

فنحن نكره لك ان تستعمله خروجا من الخلاف. هذه صورة مذهب الحنابلة في هذه المسألة يا اخوانى هذه صورة مذهب الحنابلة في هذه المسألة ايها الاحبة في الله سورة مذهب الحنابلة - 00:53:32

ايها الاحبة في الله. ما هو الدليل؟ اقول احسن الله اليكم. ابتداء فداء سلمكم الرحمن من الاadle التي يذكرها الحنابلة وهذه الاadle اعيد
فاكرر يا اخواني هي ادلة كراهة الماء المتغير - 00:53:50

بالمذكورات من ملح او بماء يجاوره ولا يمازجه ملح مائي او بماء لا يمازجه ما هي ادلة كراهة استعمال هذا الماء المتغير باحد هذين
الامرین ملح ماء او مجاور لا يمازج - 00:54:06

السدالة الحنابلة ايها الاحبة في الله بحديث النعمان ان الحال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات او قال لا يعلمهن كثير من الناس.

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. وهذا الحديث اخرجه مسلم - 00:54:30

وايضا استدلوا بحديث الحسن في اه جامع الترمذی وسنن النسائی بسند ايها الاحبة في الله صححه الالباني قال دع ما يربيك الى ما
لا يربيك دع ما يربيك الى ما لا يربيك - 00:54:54

ولان ولان ما حصل فيه خلاف بين كونه ظهورا او طاهرا ما هو مكروه ولان الترك اولى. هذا هو القول الاول القول الثاني قول
الجمهور القول الثاني قول الجمهور ايها الاحبة في الله - 00:55:13

وهو رواية عن احمد قول جمهور العلماء وهو رواية عن احمد خلافا للحنابلة واختار هذا القول الثاني الاحناف الشافعية
والمالكية يا اخواني وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمعنا المعاصرین كالالباني رحمه الله -
00:55:34

وهو قول بعدم الكراهة اولا استدلوا بحديث ابي سعيد ان الماء ظهور لا ينجسه شيء وب الحديث ام هانى الذي ذكرته قبل قليل ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام وانتبهوا لهذا الحديث مهم جدا - 00:55:59

اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصة فيها اثر عجين لاحظ اثر عجين هذا العجين يغير او ما يغير يا اخواني اثر العجين
يغير ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:15

اغتسل هو هو وميمونة زوجته رضي الله تعالى عنها اناء واحد وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة لكن هذا الحديث يا اخواني
حكم بضعفه البخاري الذهبي وابو داود وحكم بصحته - 00:56:34

ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن والالباني وايضا استدل الجمهور على ان التغير لا يجعل هذا الماء مكروها حديث ابن عباس ان
النبي عليه الصلاة والسلام قال في الرجل الذي وقصته - 00:56:53

دابتة والحديث في الصحيحين متفق عليه. قال اغسلوه بماء وسدر السدر مجاور او ليس مجاورا يا كرام السدر تعرفه ورق شجر هذا
يجاور هذا يجاور الماء احسن الله اليكم والنبي عليه الصلاة والسلام يأمر بغضله - 00:57:13

لذلك ما يكون مكروها؟ ايضا اخواني استدلوا بالایة العامة فلم تجدوا ماء وذكرت لكم نقل كلام شيخ الاسلام رحمه الله وقال ابن
تيمية في هذا الباب بعد ذكرنا لكم الایة فلم تجدوا ماء - 00:57:36

وجه الدلالة بقاء اسم الماء. هذا الماء المتغير بملح المتغير بمجاورته لعود او قطع كافور او دهن او غير ذلك بقي اسمه ماء. قال شيخ
الاسلام في الماء متغير وهنی عبارة ارجو ان تحفظ. في الماء المتغير - 00:57:53

اعلم فما دام يسمى ماء فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان ظهورا. بسم الله ولم يغلب عليه اجزاء
غيره كان ظهورا. يعني يا اخواني - 00:58:13

كيف يعني ما غلب عليه يعني لو خلطنا عصيرا في الماء ما عاد ماء صار عصيرا هنا لا يكون ظهورا يرفع الحدث اما ان بقي عليه اسم
الماء ما غلب عليه هذا المجاور - 00:58:38

او الممازج احسن الله اليكم فانه يبقى ظهورا هذی قاعدة تیمیة لطیفة وهي على قول جمهور اهل العلم وهي على قول جمهور اهل
العلم ايها الاحبة في الله وهذا القول هو الراجح احسن الله اليكم - 00:58:55

الکراهة حکم شرعی تحتاج الى دلیل تراها حکم شرعی تحتاج الى دلیل مع ان جمع من العلماء يا اخواني بارک الله فيکم یعللوا
بالخلاف على الكراهة الخروج من الخلاف - 00:59:13

بارك الله فيكم يجعلون ذلك الحكم مكروها وجود الخلاف يجعل الحكم مكروره. هذا مسلك يسلكه جمع من العلماء وهذه قاعدة يذكرواها الائمة الاربعة على تفصيل بينهم. بينهم ان خروج من الخلاف - [00:59:35](#)

يععلون بالكراهة خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية خائف وجود الخلاف قال شيخ الاسلام لا يصح لتعليل الاحكام مجرد وجود الخلاف لا يعطيني بان هذه المسألة مكرورة لوجود الخلاف فيها. وانت سمعتم ما هي ادلة القول الاول - [00:59:53](#)

ما هي ادلة القول الاول وجود الخلاف بين ان هذا الماء اوليس بظهور احسن الله اليكم نعم اذا هذى خلاصة الكلام في هذه المسألة يا اخوانى هذه خلاصة الكلام. احسن الله اليكم في هذه المسألة. وارجو الله ان تكون واضحة. مسألة المتغير - [01:00:12](#)

بممازج او مجاور مسألة المتغير او مجاور وسيتكلم عنها بعد قليل ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن في موضوع عدم الكراهة حينما يتغير بما لا او بما يشق صونه عنهم. اذا نقول ان تغير الماء بممازج او متغير - [01:00:38](#)

يعني اسم الماء هذا الماء اخوانى بارك الله فيكم لا يكره استعماله احسن الله اليكم نفع الله بكم وزادنا الله واياكم علما وعملا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى الله وصحابه - [01:01:07](#)

اجمعين نعید - [01:01:21](#)